الأقوال التي ضعفها الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسيره المسمى بتفسير القرآن (جمعًا ودراسة)

الباحثة/ فاطمة أحمد أبو العلا أحمد

معيدة بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني في تفسيره المسمى بتفسير القرآن (جمعًا ودراسة)
فاطمة أحمد أبو العلا أحمد
قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني : fatma.ahmed14@azhar.edu.eg

الملخص :

إذا كان شرف العلم بشرف معلومه، فلا شك أن علم التفسير هو أشرف العلوم، وأعلاها قدرًا ومكانة، لتعلقه بكلام الله عز وجل، لأجل ذلك آثرت أن يكون هذا الموضوع هو محل البحث والدراسة، وهو بعنوان (الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني في تفسيره المسمى بتفسير القرآن – جمعًا ودراسة)، ويهدف هذا البحث المتواضع إلى جمع الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني في تفسيره، ودراستها ومناقشتها وتقويمها بحسب الاستطاعة في ضوء قواعد الترجيح عند المفسرين، لئلا يتخذ أعداء الدين من تلك الأقوال الضعيفة سلمًا للطعن في الدين الإسلامي، وقد تضمن هذا البحث تعريف الأقوال، وتعريف الضعيف، وصيغ التضعيف عند الإمام السمعاني، كما يشمل بعض الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني من خلال تفسيره لسورة النساء، مرتبة حسب ورودها في السورة الكريمة، وكان من أهم النتائج: موافقتي للإمام السمعاني في الأقوال التي ضعفها، والقيام بدراستها على الوجه الذي يليق بها، وبيان موقف المفسرين من هذه الأقوال، وختمت كل قول بذكر الرأي الراجح في ذلك، معتمدة على قواعد الترجيح عند المفسرين.

الكلمات المفتاحية : الأقوال - ضعفها - الإمام السمعاني - جمعًا – دراسة.

The sayings that were weak by Imam Al-Sama'ani in his interpretation (called Interpretation of the Qur'an (collection and study

Fatima Ahmed Abu Al-Ela Ahmed
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
Email: fatma.ahmed14@azhar.edu.eg

Abstract:

If the honor of knowledge is equal to the honor of what is known, then there is no doubt that the science of interpretation is the most noble of sciences, and the highest in value and status, because of its connection to the words of God Almighty. For this reason, I chose to make this subject the subject of research and study, and it is entitled (The sayings that were weak by Imam Al-Sama'ani in his interpretation called Tafsir The Qur'an - collection and study), and this modest research aims to collect the sayings that Imam Al-Sama'ani weakened in his interpretation, and to study, discuss, and evaluate them as much as possible in light of the rules of preference according to the interpreters, so that the enemies of the religion do not take these weak sayings as a ladder to challenge the Islamic religion. This research included Definition of sayings, definition of weak, and forms of weakness according to Imam Al-Sama'ani. It also includes some of the sayings that Imam Al-Sama'ani weakened through his interpretation of Surah An-Nisa, arranged according to their occurrence in the noble Surah. One of the most important results was: my agreement with Imam Al-Sama'ani regarding the sayings that he weakened, and studying them in the appropriate manner. Which is appropriate for it, and a statement of the commentators' position on these statements, and I concluded each statement by stating the most likely opinion on that, relying on the rules of weighting according to the commentators.

Keywords: sayings - their weakness - Imam Al-Samaani - collection - study.

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بكتابه القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيُّهُ من خلقه وحبيبه، اللهم صلِ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن أعظم العلوم مقدارًا، وأرفعها شرفًا ومنارًا، علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها، لا يليق لتعاطيه والتصدِّي للتكلم فيه، إلا من برع في العلوم الدينية كلها، أصولها وفروعها، وفاق في الصناعات العربية، والفنون الأدبية بأنواعها [1].

لأجل هذا فقد جعل الله لأوليائه إرثًا في كتابه، وزادًا فيه، وهِمَّةً بالكشف والبيان، والبحث والتفسير، فدوَّن كل ذي عِلم فيه جهده، ونقَّح كل ذي بصيرة فيه فهمه، ولم يكن قصدهم أبدًا سجالًا، أو تنافسًا، أو مُماراة، أو مُجاراة، بل كان السعي لله موصولًا، والعمل لوجهه مأمولًا.

ولا شك أن الدراسات القرآنية هي الينبوع الفيّاض المُغدِق الذي يغذي الأُمّة، ويُنير لها طريقها لمعرفة تعاليم السماء، وفهم كتاب الله العزيز.

والأمة الإسلامية بحاجة دائمًا إلى الاطلاع والإلمام بمعاني القرآن الكريم، والوقوف على أسراره، وحِكَمه، وأحكامه في كل العصور والأزمنة، لذا فإنني أقدم هذا البحث عن عالِمٍ إسلامي من علماء الأمة الإسلامية، وعن تفسيره النفيس، لمعرفة الأقوال التي ضعّفَها فيه.

ولأن القليل من الدارسين وأهل العلم من يسمع بهذا التفسير؛ آثرتُ أن يكون هذا العالِم، وهو من العلماء الربانيين الذين حاولوا كشف أنوار القرآن، وبيان مراد الله تعالى، المفسِّر، المحدِّث اللغوي، الإمام العلَّامة، شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، إمام عصره بلا مدافعة، وعديم

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ (٢٣/١).

النظير في وقته: أبو المظفَّرِ السَّمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المَرْوَزي الشافعي (المتوفى سنة: ٤٨٩هـ)، وتفسيره الجليل الحسن المليح المسمى: (تفسير القرآن) آثرت أن يكون مدار بحثٍ ودراسةٍ.

وبعد فهذا بحث مستل من رسالة التخصص الماجستير والتي جاءت بعنوان: "الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني في تفسيره المسمى بتفسير القرآن (جمعًا ودراسة)"، وقد راودتني فكرة هذا البحث عندما وجدت أن المستشرقين وأتباعهم من المُستغرِبين، يستشهدون بالأقوال الضعيفة في التفسير، ويُرَوِّجون لها لتشويه صورة الإسلام السمحة، فأردت أن أقف على قيمة هذا الكتاب العلمية، وذلك بدراسة الأقوال التفسيرية الضعيفة الواردة فيه، للتمكن من الرد عليهم ودحض شبهاتهم، وإبطال افتراءاتهم، فقمت بدراسته لتنقية كتب التراث من التفاسير غير الصحيحة، والتنبيه عليها، وبيان التفسير الصحيح الوارد فيها، إضافة إلى أن دراسة مثل هذه الموضوعات يعطي الباحث تمرينًا جيدًا في جمع الأقوال، وترجيح الراجح منها بالدليل، والبرهان، والتعليل.

هذا وقد أردت أن أنشر هذا البحث المستل من الرسالة في مجلة الكلية، وقد وقع اختياري على هذا المبحث من الفصل الأول من الرسالة، ففيه من اللطائف والدقائق ما يجعله جديرا بالنشر؛ حيث إنه يبرز بعض الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني – رحمه الله – والتي تتعلق ببعض الأحكام الفقهية الهامة، وذلك عند تفسيره لسورة النساء.

يجدر بي قبل أنْ أعرض لموضوع هذا البحث أنْ أقف قليلًا عند معنى الأقوال، ومعنى الضعيف من الكلام، لألقي عليها الضوء، وأوضح المعنى اللغوي منها، والمعنى الذي أقصده مِن هذه المصطلحات.

١- تعريف الأقوال:

أ – **الأقــوال لغة**: جمع قول، والقول في لغة العرب: الكلام، تقول: قال يقول قولًا، والفاعل:

قائل، والمفعول: مَقُول. [١]

فهو: كل لفظ قال به اللسان تَامًا كان أو ناقصًا.

ويعني بالقول: الألفاظ المفردة الَتِي يَنْبَنِي الكلام منها؛ فأَما تجوّزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قولًا؛ فلأَن الاعتقاد يخفى فلا يُعرف إلا بالقول، أَو بما يقوم مقام القول من شَاهد الحَال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول، سميت قولًا، إذ كانت سببًا لها، وكان القول دليلًا عليها، كما يُسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابسًا له، وكان القول دليلًا عليه.[٢]

ب – الأقوال اصطلاحًا: الألفاظ، أو الكلمات التي تدل على معنى. [٣]

وقيل: القول في الاصطلاح: هو حقيقة النطق اللفظي [٤] .

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (٢٣٠/٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. (١٨٠٦/٥)، مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٦٨٧/١)، القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. (٧٣٨/١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٥٦١/٦). ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ، (صـ ١١)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، بدون تاريخ، (١٥/١).

(٣) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى (صـ ١١)، شرح شذور الذهب (١٥/١).

(٤) التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (ت: ٣٨٠هـ)، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض –

٢- معنى الضَّعيف من الكلام:

تعريف الضَّعف في اللغة:

(ضَعَفَ) الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يُزاد الشيئ مثله.

فالأول: الضَّعف والضُّعف، وهو خلاف القوة، وقيل: الضُّعف بالضم في الجسد، والضَّعف بالفتح في الرأي والعقل، والضعفة: ضعف الفؤاد وقلة الفطنة.

وأما الأصل الآخر: أضعَفْتُ الشيئ إضعافا، وضعَّفته تضعيفا، وضاعفته مضاعفة، وهو أن يُزاد على أصل الشيئ فيُجعل مثلين أو أكثر. [١]

تعريف الضَّعف في الاصطلاح:

والضعف: بالفتح ضد القوة في العقل والرأي، وبالضم في الجسم، وبالكسر بمعنى المثل.

والضعف في الرأي هو الذي يتعلق بموضوع البحث.

والضَّعيف: ما يكون في ثبوته كلام [٢].

والضَّعيف مِن الكلام: ما انحطَّ عن درجة الفصيح [٣] .

المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، (٥٨٥/٢).

(١) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣٦٢/٣)، لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٢٠٣/٩).

(٢) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (١٣٨/١)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، (٥٧٥/١).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب

ومعنى ذلك:

أنني سأقوم بمشيئة الله تعالى بجمع الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني في تفسيره، ثم أقوم بدراستها وفحصها وبحثها مِن كل الوجوه، حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

صيغ التضعيف عند الإمام السمعاني:

تعرض الإمام السمعاني – رحمه الله تعالى – في تفسيره إلى العديد من المسائل الفقهية، والعقدية، واللغوية، وإلى بعض علوم القرآن الكريم، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك، وكان – رحمه الله – غالبًا يعرض أقوالًا متعددة في المسألة، مرجحًا بعضها، ومضعفًا بعضها الآخر أحيانًا، وهذا هو موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والذي يطلع على هذا التفسير يجد أن صيغ التضعيف عند الإمام السمعاني نوعان:

(صريحة، وغير صريحة).

أولاً: الصيغ الصريحة:

وهي ما يصرح فيها الإمام السمعاني – رحمه الله – بضعف قولٍ أو رأيٍ بصيغة من صيغ التضعيف المعروفة، ومن ذلك:

- أن ينص على التضعيف بلفظ الضعف كقوله:

" وهذا قول ضعيف " [1]، وقوله: " وهو ضعيف في هذا الموضع " [1]، وقوله: " وهو قول

بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ (٢٠/١).

(1) ينظر على سبيل المثال: تفسير القرآن: لأبى المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم

ضعيف لا يعتمد عليه " [٢]، وقوله: " وهذا أضعف الأقوال " [٣].

- أن يذكر عبارة عقب ذكر قوله المرجوح ويصفه بالبعد أو البطلان أو الفساد كقوله في البعد:

" وهذا قول بعيد" [٤]، وقوله: " وهو تأويل بعيد " [٥]

- وأما البطلان كقوله: " وهذا تأويل باطل " [٦]، وقوله: " وهذا عندنا باطل " [٧]، وقوله: " وعندنا هذا التعلق باطل " [٨]
- وأما الفساد كقوله: " وهذا قول فاسد " [٩]
- وأما الشذوذ كقوله: " وهو قول شاذ " [١٠]

ثانيًا: الصيغ غير الصريحة:

وذلك بأن يصف الإمام السمعاني – رحمه الله – القول المرجوح بما يفهم منه تضعيفه له، ومن ذلك:

- لفظ: لا يصح [١]، وقوله: " وليس يصح " [٢]، وقوله: " ليس بصحيح ". [٣]

بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. (٥٠٠/١)، (١٥٨/٣)، (٢٠٧/٣)، (٤٢٤/٤)، (١٩/٥).

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٣٧٢/٣).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (١٨٦/٤).

(٣) ينظر: تفسير السمعاني (٢٣٢/٢)، (٤٣/٣)، (٣٤٩/٣).

(٤) ينظر: تفسير السمعاني (١٢٤/١)، (٢٣/٣)، (٢٥/٤)، (١٨٤/٦).

(٥) ينظر: تفسير السمعاني (٢٢/٣).

(٦) ينظر: تفسير السمعاني (٢٣١/٢)، (١٤٠/٣)، (١٤١/٥)، (١١٩/٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١٣٧/٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٩٠/٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢٤/٥).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (٨١/٤)، (٤٧١/٥)، (٢١٥/٦).

- لفظ: غريب كقوله: قول غريب [٤]، وقوله: " وهذا الوجه غريب" [٥]، وقوله: "أغرب الأقوال".[٦]

هذا ما كان من تعريف الأقوال وتعريف الضعيف، والصيغ التي ضعّف الإمام السمعاني – رحمه الله – بها بعض الأقوال الواردة في التفسير، أما عن المبحث الذي اخترته هنا من ذكر بعض الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني – رحمه الله – في تفسير سورة النساء، فهي على النحو التالي:

أولا: بطلان القول بجواز الجمع بين تسع من النساء.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٧].

النص محل التضعيف:–

قال الإمام السمعاني – رحمه الله –: (قوله تعالى: ﴿ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي: لا تجاوزوا الأَرْبَع.

وذهب بعض الناس إلى أَن نكاح التسع جائز بظاهر هذه الآية؛ لِأَن الاثنين والثلاث والأربع يكون تسعًا ليس بصحيح، بل فيه قولان: أَحدهما: قال الزّجاج [٨]: مثنى مثنى، ثلاث

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٤١٣/١)، (٤١٧/١)، (٦٥/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٠٨/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٩٦/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨٢/١)، (١١٦/١)، (١٢٩/١)، (٣٠٨/١)، (٣٥٧/١)، (٤١٢/٣)، (١٣٨/٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٤٣٣/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٧٤/٥).

(٧) سورة النساء الآية (٣).

(٨) ينظر: معانى القرآن وإعرابه للزجاج (٩/٢): لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج

ثلاث، رباع رباع، يعني: لكل النَّاس، وقيل: " الواو " بمعنى: " أو " يعْنِي: مثنى، أَو ثَلَاث، أَو رباع؛ ولأَن على التقدير الذي ذَكرُوا عِيٌّ فِي الكلام؛ لأَن من أراد أَن يذكر التسع فيقول: مثنى وَثَلَاث وَرَبَاع، عد ذَلِك عَيْبًا فِي الْكَلَام). [1]

أولاً: دراسة النص:–

ذكر الإمام السمعاني في المراد بقوله ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في نفس الوقت، وضعف القول القائل بأن جمع مثنى وثلاث ورباع يكون تسعًا، ووصفه بأنه ليس بصحيح.

- **الصيغة التي اعتمد عليها في التضعيف:**

قوله: "ليس بصحيح".

ثانيًا: التحليل والدراسة:–

معنى قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾:–

(مَثْنَى): صفة مشتقّة على وزن مَفْعَل بفتح الميم والعين، وهو معدول عن لفظ آخر، وهو اثنتان اثنتان أو ثنتان ثنتان.

(ثلاث، رباع): صفة مشتقّة على وزن فعال بضمّ الفاء، وهو معدول عن لفظ آخر، هو ثلاث ثلاث بفتح الثاء [2].

(ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م. والزجاج: **هو**: إبراهيم بن السري بن سهل - أبو إسحاق - النحوي الزجاج، روى عنه: علي بن عبد الله بن المغيرة، صاحب كتاب معاني القرآن، توفي –رحمه الله– سنة (٣١١هـ). ينظر: تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، (٦١٣/٦).

(١) تفسير السمعاني (٣٩٦/١).

(٢) الجدول في إعراب القرآن الكريم: لمحمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار

وهي صيغ لأعداد مفردة مكرَّرة في نفسها، تدلّ كلّ كلمة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدلّ على اثنين اثنين، وثلاث تدلّ على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدلّ على أربعة أربعة، وهي ممنوعة من الصرف؛ لأنها معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة، كَمَا عُدِلَ عُمَرُ عَنْ عَامِرٍ، وَزُفَرُ عَنْ زَافِرٍ، ولأنها صفة [١].

وفائدتها: تقسيم أمر ذي أجزاء على عدد معين، ولفظ المقسوم عليه في غير العدد مكرر على الإطراد في كلام العرب نحو: قرأت الكتاب جزءًا جزءًا، وجاءني القوم رجلًا رجلًا، وجماعةً جماعةً [٢].

وموضع قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾من الإعراب:

أنها في محل نصب على البدل من قوله ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [٣] تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا [٤].

الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ (٤٣٥/٤).

(١) ينظر: معانى القرآن: لأبى الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠م (٢٤٤/١)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م. (٣٧٠/٦).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ. (٣٤٦/٢).

(٣) معانى القرآن وإعرابه للزجاج (٩/٢).

(٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل: لمحمود بن حمزة بن نصر، أبي القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة،

وقيل: منصوبة على الحال من فاعل طاب [١].

ومعنى التكرير في قوله ﴿ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾: لأن الخطاب في الآية للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له [٢].

قال الطاهر بن عاشور[٣]: وَصِيغَة مَفْعَلٍ وَفُعَالٍ فِي أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى تَكْرِير اسْم الْعدَد لِقَصْدِ التَّوْزِيعِ، كقوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٤]، أيْ: لطائفةٍ جناحان، ولطائفةٍ ثلاثة، ولطائفةٍ أَربعة. والتوزيع هنا باعتبار اختلاف المخاطبين في السّعة والطّوْل، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوّجوا اثْنَتَيْنِ، فهؤلاء تكون أَزواجهم اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وهَلُمَّ جَرًّا، كقولك لجماعةٍ: اقتَسِمُوا هذا المال درهمين درهمين، وثَلَاثَة ثَلَاثَة، وأَرْبَعَة أَرْبَعَة، على حَسَب أَكْبَرِكُمْ سِنًّا. وقد دلَّ على ذلك قوله بعد: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٥]، [٦].

مؤسسة علوم القرآن – بيروت، بدون تاريخ. (٢٨٢/١).

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن (٤٣٤/٤).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ. (٤٦٨/١).

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢م) شيخًا للإسلام مالكيًا، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي – رحمه الله – سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام: لخير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (١٧٤/٦).

(٤) سورة فاطر الآية (١).

(٥) سورة النساء الآية (٣).

(٦) ينظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ. (٢٢٤/٤، ٢٢٥).

إذًا: فقوله ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ تقديرًا لعدد الزوجات وحصرًا لمن أبيح نكاحه منهن.[١]

وذهب قوم [٢]، ممن بَعُدَ فهمهم عن الكتاب والسنة، وعن معرفة اللسان العربي المبين، إلى أن هذه الآية تُبيح للرجال التزوج بتسع نسوة، أو بأي عدد أرادوا [٣]، حيث أخذوا بظاهر الآية، وَاحْتَجُّوا بالقرآن والخَبَر.

١ – أما القرآن: فقد تمسَّكُوا بهذه الْآيَة مِن ثلاثة أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصحُّ استثناؤُه منه، وحكم الاسْتثناء إخَاج مَا لوْلاهُ لكان داخلًا.

الثاني: أَنَّ قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾لَا يَصْلُحُ تخصيصًا لذلك العموم؛ لأنَّ تخصيص بعض الأَعداد بالذّكْر لا ينفي ثبوت الحكم فِي الباقِي، وأَيضًا فذِكْرُ جمِيعِ الأَعداد مُتَعَذِّر، فإذا ذكر بعض الأعداد بعْد قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ كان ذلك تنبيهًا على حصول الإِذن في جمِيع الأَعداد.

الثالث: أَنَّ الواو للجمْع المُطْلَق فقوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾يفيد حِلَّ هذا المجموع، وهو

---

(١) ينظر: النكت والعيون: لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بدون طبعة وتاريخ. (٤٤٨/١).

(٢) قيل: هم الرافضة. قال به الزجاج في معاني القرآن (١٠/٢)، وقال القرطبي: هم الرافضة وبعض أهل الظاهر. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. (١٧/٥)، ولم يعينهم البعض، كالفخر الرازي حيث قال: قوم سُدَى. ينظر: مفاتيح الغيب: لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ. (٤٨٧/٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٧٣/٦)، معانى القرآن للزجاج (١٠/٢)، تفسير القرطبي (١٧/٥)، وغيرها.

يُفِيد تسعة، بل قيل إنه يُفِيد ثمانيَة عشَر؛ لأَنَّ قوله: مَثْنَى ليس عبارةً عن اثْنَيْن فقط، بل عن اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وكذا القول في البقيّة.

٢ – وأما الخبر فمن وجهَيْن:

الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه – صلى اللَّه عَلَيْه وسلم – ماتَ عن تسعٍ، ثم إن اللَّه تعالى أمرنا باتباعه فقال: ﴿**فَٱتَّبِعُوهُ**﴾[١]، وأقلُّ مراتب الأمر الإباحة.

الثَّاني: أَن سنَّة الرجل طريقَتُهُ، وكان التزوج بالأَكثر من الأَرْبَعِ طريقة الرسول – عليه الصلاة والسلام –، فكان ذلك سنة له، ثم إنه – عليه السلام – قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [٢]، فظاهر هذا الحديث يقتضي توجُّه اللَوْم على مَن ترك التزوج بأكثر من الأَربعة، فلا أَقل مِن أَن يُثْبِت أَصل الجَوَاز [٣].

ويتضح لنا وضوح الشمس أن هذا كلام فاسد، وجهل شنيع في معرفة الكلام العربي[٤].

قال الزجاج مضعِّفًا هذا القول: هذا قول لا يُعرَجُ على مِثله، ولكنَا ذَكرْنَاهُ ليعْلم المسلمون أن أهل هذه المقالة مُباينون لأهل الإسلام في اعتقادِهم، ويعتقدون في ذلك ما لا يشتبه على أحد من الخطأ [٥].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (الترغيب في النكاح)، حديث رقم (٥٠٦٣) (٧/٢). ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه)، حديث رقم (١٤٠١) (١٠٢٠/٢). ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيرى النيسابورى، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، بدون تاريخ..

(٣) تفسير الرازي (٤٨٧/٩، ٤٨٨).

(٤) التحرير والتنوير (٢٢٥/٤).

(٥) معاني القرآن وإعرابه (١٠/٢).

قلتُ: والحق الذي لا محيص عنه أنه يحرم الزيادة على الأربع، إذ لم يسمع عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وعلى ذلك جميع الأمة إلى يومنا هذا.

وللرد على هذا الهُراء نقول:

أولاً: أن قولهم: إنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿ **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾لا يَصْلح تَخصيصًا لذلك العموم، ممنوع، كيف وقد تقدم ما يفهم منه دلالته على الحصر؟ وبتقدير عدم دلالته على الحصر لا يدل على عدم الحصر، بل غاية الأمر أنه يحتمل الأمرين: الحصر، وعدمه، فيكون حينئذ مجملًا [١] وقد بيان هذا المجمل بما ورد أنه أسلم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– عدد من الصحابة وكان بعضهم قد أسلم وتحته ثمانية نسوة [٢]، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يمسك أربعًا، وأن يطلق ما بقي منهن.

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنه لو كان يجوز الجَمْعُ بيْن أَكثَ مِنْ أَربعٍ، لَسَوَّغَ له رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم– سَائِرَهُنَّ في بقاء العَشَرَة وقد أَسْلَمْنَ مَعَه، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِإِمْساكِ أَرْبَعٍ وَفِرَاقِ سَائِرهنَّ، دَلَّ علَى أنه لا يَجُوزُ الجَمْعُ بين أَكثر من أربع بحال، فإذا كَان هذا في الدَّوام، ففي الاستئناف بطريق الأوْلى والْأَحْرَى [٣].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي أبي الفضل، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. (١٩٣/٤).

(٢) وهو: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي. أخرجه البخاري في: التاريخ الكبير (٢٦٢/٢) رقم (٢٣٧٩)، وقال: ورواه حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل عن الحارث بن قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصح اسناده. ينظر: التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون تاريخ. وهذا الحديث في إسناده نظر؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حُمَيْضَة بن الشمَرْدَل عن قيس بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ، لا يحتج به عند أكثرهم، وحميضة بن الشمردل: قال البخاري: فيه نظر. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، سنة الولادة ٧٠٠/ سنة الوفاة ٧٧٤هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر دار حراء، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر مكة المكرمة. (٣٤٥/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:

ثانيـــا: أما عن الواو في قوله ﴿ **وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾وأنها كما زعموا للجمع المطلق، فهذا يبطل من جهات:

١ – أن " مَثْنَى " في اللغة لا يصلح إلا لاثنين اثنين على التفريق [١].

قال الواحدي [٢]: والواو في قوله: ﴿ **مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾دالة على تفرّق الأنواع، وتجنيس المُباح من الزوجات، فمن تزوج مثنى لم يضم إليهما ثلاثًا، وكذلك من تزوج ثلاثًا لم يضم إليهن أربعًا [٣].

٢ – وقيل: إن الواو بمعنى أو [٤]، كأنه قال: " مثنى أو ثلاث أو رباع " .

ولكن رُدَّ على ذلك: بأنه لو قيل بأو لجاز ألا يكون الثلاث لصاحب المَثنى ولا الرباع لصاحب الثلاث، فأفاد ذكر الواو إباحة الأربع لكل أحد ممن دخل في الخطاب، وأيضًا فإن المَثنى داخل في الثلاث، والثلاث في الرباع، إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخر

٧٧٤هـــ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـــ. (١٨٥/٢).

(١) معاني القرآن للزجاج (١٠/٢).

(٢) **هو**: الإمام العلامة الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أصله من ساوه، تصدر للإفادة، والتدريس مدة، وكان معظمًا محترمًا، صنَف التفاسير الثلاثة (البسيط، الوسيط، الوجيز) مات: بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة (٤٦٨هـ). ينظر: طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. (٧٨/١).

(٣) التفسير البسيط: لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيســابوري، الشــافعي (ت: ٤٦٨هـــ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمــام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـــ. (٣٠٦/٦).

(٤) البسيط للواحدي (٣٠٨/٦)، غرائب التفسير (٢٨٢/١).

عن وجه الجمع فتكون تسعًا. [١]

قال أبو حيان: وَلَا يَسُوغُ دُخُول (أَو) هنا مكان الوَاو؛ لأنه كان يصير المعنى أَنهم لا يَنْكِحُون كلهم إلا على أحد أنواع العدد المذكور، وليس لهم أن يجعلوا بعضه على تَثْنِيَةٍ، وبعضه على تَثْلِيثٍ، وبعضه على تَرْبِيعٍ؛ لأن " أَوْ " لأحد الشيئَيْن، أو الأشياء، و" الْوَاوُ " تدل على مطلق الجمعِ، فيأخذ النَّاكِحُون مَن أرادوا نكاحها على طريق الجميع، إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا مُتَّفِقِينَ فِيهَا، مَحْظُورًا عَلَيْهِمْ مَا زَادَ [٢].

٣ – ومما يبطل القول بأن المراد من الآية إباحة الزواج بتسع ونحوه:

أن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات وأبلغها، وليس من شأن الخطيب البليغ أن يفرق العدد في مثل هذه الحال. [٣]

لأن على التقدير الذي ذكروا عيٌّ في الكلام، فلو قال قائل في موضع تسعةٍ: " أعطيك اثنين وثلاثة وأرْبعة " يريد تسْعةً، قيل: تسعة تغنيك عن هذا؛ لأن تسعة وُضِعتْ لهذا العددِ كله، أعني من واحد إلى تسعة.

٤– وأيضًا: فيكون – على قولهم – من تزوج أقل من تسع، أو واحدة فهو عاصٍ؛ لأنه إذا كان الذِي أبيح له تسعًا أو واحدةً فليس لنا سبيل إلى اثنين؛ لأنه إذا أمَرك من تجب عليك طاعته فقال: " ادخل هذا المسجدَ في اليوم تسعًا أو واحدة " فدخلت غير هاتين اللتين حددهما

---

(١) أحكام القرآن: لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، في القرن الرابع، الناشر: دار احياء التراث العربى ــ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى. (٣٤٦/٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير: لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ. (٥٠٥/٣).

(٣) البسيط للواحدي (٣٠٨/٦)، تفسير القرطبي (١٧/٥).

لك من المرات فقد عصيْته. [١]

ثالثًـــا: أما ما احتجوا به من جهة الخبر:

من أنه ثبت بالتواتر أنه – صلى الله عليه وسلم– مات عن تِسعٍ وأننا مأمورون باتباعه؛ فيُرَد عليه بأنه قولٌ واهٍ؛ لأن ذلك عُد من خصائصه – صلى الله عليه وسلم–، وخصائصه غير مشتركة [٢] وإنما أمرنا الله باتباعه فيما شرعه لنا، وليس فيما كان من خصائصه الشريفة – صلى الله عليه وسلم – .

رابعًـــا: إجماع فقهاء الأمصَار على أنه لا يجوز الزيَادة على الأربع [٣]، وهذا هو الْمُعْتَمَد.

قلتُ: وبهذا يتبين بطلان هذا القول، وفساده، وأنه ليس من الإسلام في شيء، وأن من قال به بعيد كل البعد عن الفهم الصحيح للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة – رضوان الله عليهم أجمعين –.

ثالثًا: المناقشة والترجيح:–

بالرجوع إلى أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين لنا أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة، وأن ذلك كان من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشاركه فيها أحد على الإطلاق، وأن ما زعمه هؤلاء القوم من جواز الجمع بين أكثر من أربع، سواء أكان تسعة أم أكثر، كلام باطل لا يُلتفت إلى مثله، ويأباه العقل الحكيم، واللسان السليم، ويخالف ما ورد في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– ويخالف إجماع الأمة، وكل ما كان كذلك فهو مردود بلا خلاف.

وبناء على ذلك: فإن الإمام السمعاني – رحمه الله تعالى – قد أصاب القول، لَمَّا ضعف هذا القول ووصفه بأنه غير صحيح.

---

(١) معاني القرآن للزجاج (١٠/٢).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٧/٥)، التحرير والتنوير (٢٢٥/٤).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٥٠٦/٣)، روح المعاني (١٩٣/٤).

وذلك لمخالفته ما تقتضيه الآية، وما ثبت في صحيح السنة، وخالف إجماع الأمة، كما سبق بيانه.

ولا شك أن ذلك يوافق القاعدة التي تقول:

" كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو اجماع الأمة فهو رد " [١] . هذا؛ والله أعلم.

****

ثانيًا: حكم الزواج بالربيبة.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢].

النص محل التضعيف:

قال الإمام السمعاني – رحمه الله –: (الربيبة؛ وَهِي ابْنة الزَّوْجَة، وَسميت ربيبة؛ لِأَن الزَّوْج يربيها فِي حجره على الْأَغْلَب، فَهِيَ حرَام بعد الدُّخُول بِالزَّوْجَةِ، وَسَوَاء كَانَت فِي حجره، أَو فِي حجر غَيره.

وقال داود [٣]: يخْتَص التَّحْرِيم بِالَّتِي فِي حجره؛ لقَوْله: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: للدكتور: حسين بن علي بن حسين الحربي، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦). (٢١٤).

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) **هو:** أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، ولد (سنة

﴿حُجُورِكُم﴾ وَهَذَا لَا يَصح؛ لِأَن الْكَلَام خرج على الأغلب [١]) [٢].

أولاً: دراسة النص:

يتضح من نص الإمام السمعاني السابق، أنه يرى أن ربيبة الرجل تحرم عليه بالدخول بأمها، لا فرق في ذلك بين إن كانت الربيبة في حجره وتحت رعايته أو كانت في حجر غيره، وضعَف قول من قال بأن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره فقط، معللا ذلك بقوله: لأن الكلام خرج على الأغلب.

- **الصيغة التي اعتمد عليها في التضعيف:**

قوله: "لا يصح".

ثانيًا: التحليل والدراسة:

القـــول الأول:

٢٠١هـ)، صاحب كتاب الزهرة، وهو أول من جاهر بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة، توفي – رحمه الله – (٢٩٧هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. (٤٨/٣).

(١) وذلك لأن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به ذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه، وهو ما يسمي مفهوم المخالفة، فلا يعتبر مفهومه، **ومفهوم المخالفة هو:** دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ينظر: الأصلان في علوم القرآن: أ. د. محمد عبد المنعم القيعي -رحمه الله -، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، (٣٧١/١).

(٢) تفسير السمعاني (٤١٣/١).

وهو قول جمهور المفسرين [١]، أن الرجل إذا دخل بالمرأة حُرّمت عليه ابنتها من غيره، سَوَاء كَانَت في حِجْر الرَّجل، أَو لَم تَكن في حِجْرِه، وهذا هو مذهَب الأَئمة الأَربعة وجُمْهور الخَلَف وَالسَّلف.

القول الثاني:

وهو ما قال به داود الظاهري وأتباعه من أهل الظاهر، حيث يرون اشتراط كون الربيبة في حجر زوج أمها حتى تحرم عليه، أما إذا لم تكن الربيبة في حجر زوج أمها، فإنها لا تحرم عليه ويجوز له نكاحها [٢].

وحجة أصحاب هذا القول:

١– احتجُّوا بِظاهر هذه الآية، فقالوا: حرّم الله تعالى الرَّبيبة بشرطين:

أحدهما: أن تكون في حِجْر المتزوج بأُمها.

والثاني: الدخول بالأم.

فإذا عُدِمَ أَحد الشرطين لم يوجد التحرِيم. [٣]

٢– احتجوا أيضًا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة " [٤] فشرَط الحجر.

---

(١) كالإمام الطبري في تفسيره (٥٥٩/٦)، والزجاج في معانيه (٣٤/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٧٢/٣)، والزمخشري في كشافه (٤٩٥/١)، وابن عطية في تفسيره (٣٢/٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ، والرازي في تفسيره (٢٩/١٠)، والقرطبي في تفسيره (١١٢/٥)، وابن كثير في تفسيره (٢١٩/٢)، وغيرهم.

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٧٢/٣)، الكشاف (٤٩٥/١)، المحرر الوجيز (٣٢/٢)، مفاتيح الغيب (٢٨/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥)، تفسير ابن كثير (٢٢٠/٢)، التحرير والتنوير (٢٩٩،٢٩٨/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥) بتصرف يسير.

(٤) هذا جزء من حديث وتمامه: أن أم حبيبه زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– قالت: قلت يا رسول

وقد تعقب العلماء هذا القول بعدة ردود منها:

١– أن قوله تعالى ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطًا في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطًا فيه، أي: أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. (١)

وفائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمّهاتهن وتمكن بدخولكم، حكم الزواج، وثبتت الخلطة والألفة، وجعل اللّه بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم (٢).

وقال بعض المفسرين: للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن (٣).

الله انكح أختي ابنة أبي سفيان قال (وتحبين ذلك). فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي فقال (إن ذلك لا يحل لي). فقلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ قال (ابنة أم سلمة). فقلت نعم فقال (فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىَ بناتكن ولا أخواتكن). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: (النكاح)، باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) حديث رقم (٥١٠١) (٩/٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن (٧٢/٣)، مفاتيح الغيب (٢٩/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥).

(٢) الكشاف (٤٩٥/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م. (١٧٣/١).

٢– أما عن استشهادهم بقوله – صلى الله عليه وسلم– " لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة "، فيدفعه قوله – صلى الله عليه وسلم– في نهاية الحديث ذاته: (فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أخَوَاتِكُنَّ) فَعَمَّ. ولم يقل: اللَّائِي فِي حِجْرِي، ولَكنه سوَّى بينهن في التحرِيم [١].

كما يمكن مناقشة هذا الاستدلال أيضًا بأنه أخذ فيه بظاهر القرآن فقط، دون التعمق فيما وراء النص، والتمحص في كلام الله – عز وجل –.

فقد استدل بعض المفسرين بقوله – تعالى –: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] على أن الربيبة تَحْرُم وإن لم تكن في حجْر الزَّوْجِ؛ لأنه تَفريع لبيان مفهوم ما قُيِّد به التحرِيم، فلو كان الكون في الحُجُور قَيْدًا أَيضًا لقال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ رَبَائِبُكُمْ فِي حُجُورِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [٣].

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

بالرجوع إلى أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين، أن الربيبة تحرم على المتزوج بأمها – بعد أن يدخل بها – سواء كانت الربيبة في حجره وتحت رعايته أم لم تكن، فهي محرمة باتفاق، وهذا هو الرأي الراجح، وهو ما رجحه الإمام السمعاني أيضًا.

وعليه؛ فإن الإمام السمعاني مصيب في تضعيفه لقول داود الظاهري ومن تبعه.

ومن مسوغات الترجيح ما يلي:–

١– أن اللفظ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ خرج مَخْرَجَ الْغَالِب.

فإن الحِجْر ليس بقَيدٍ عند العلمَاء، لكن فائدَة التقييد تأْكِيد الحكم في هذه الصورة مع ثبوته

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥) بتصرف يسير.

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، (٣٩٢،٣٩١/٤).

عند عدمِهَا، ولهذا قال بعده: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولَم يقل: (﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وَلَم يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ) فَدل على أَن الحِجْر خرَج مَخْرَج العَادَة [1]، فلا مفهوم له؛ لأَنه إنما خُصَّ بالذِّكْر لغَلَبَةِ حضوره في الذهن [2].

٢– أن القول بتحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر، هو رأي جمهور المفسرين وعليه اتفق العلماء في جميع الأعصار والأمصار.

٣– علاوة على أن الزواج بالربيبة يفضي إلى قطيعة الرحم، التي أمرت بوصلها جميع الشرائع.

هذا؛ والله أعلم.

****

ثالثًا: حَدُّ الأَمَةِ البِكْرِ إذا زَنَت.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ

---

(١) البرهان في علوم القرآن: لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان – وبنفس ترقيم الصفحات) (٣٨/٣).

(٢) الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م. (١٠٧/٣).

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

النص محل التضعيف:-

قال الإمام السمعاني – رحمه الله –: (﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ وَمعنى الْآيَة على قَول ابْن عَبَّاس، وَهُوَ الْأَصَح: أَن الْإِمَاء إِذا تَزَوَّجن وصِرن ثُيِّبًا ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يَعْنِي: الْحَرَائِر ﴿ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾أَي: من عَذَاب الْحَد، وحَدُّ الْحَرَائِر: يكون بِالْجلدِ؛ وَيكون بِالرَّجمِ، وَالرَّجم لَا ينتصف؛ فَكَانَ المُرَاد تنصيف الْجلد. وَذهب بعض الْعلمَاء إِلَى أَن الْأمة البكر إِذا زنت، لَا حد عَلَيْهَا؛ لظَاهِر هَذِه الْآيَة، وَهَذا لَا يَصح) (٢).

أولاً: دراسة النص:

يتضح من نص الإمام السمعاني أنه ضعف القول بأن الأمة البكر إذا زنت لا حد عليها؛ لأن الأمة إذا زنت بكرًا كانت أو ثيبًا فإنها تُحد نصف حد الحرة البكر.

- **الصيغة التي اعتمد عليها في التضعيف:**

قوله: "لا يصح".

ثانيًا: التحليل والدراسة:

بادئ ذي بدء لا بد من بيان معنى الآية الكريمة وما ورد فيها من قراءات لتوضيح المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

(١) سورة النساء الآية (٢٥).

(٢) تفسير السمعاني (٤١٦/١، ٤١٧).

القراءات الواردة في قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾:

اختَلَف القُرَّاء فِي ﴿ أُحْصِنَّ ﴾، فَقَرأَه بَعضهم بِضَم الهمزَة وَكَسْر الصَّاد مَبْنِيٌّ لما لَم يُسَمَّ فَاعِله، وَقُرِئ "أَحصَنَّ" بِفَتْح الهَمْزَة وَالصَّاد فِعْلٌ لَازِم [١].

أما عن معناها: فقِيل: مَعنى القِراءَتَيْن وَاحِد، وَاخْتَلَفوا فِيه عَلى قَولَيْن:

أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام [٢].

والثاني: أن المراد بالإحصان هنا التزويج [٣].

فعلَى القول الأول: لا حدَّ على الأمة الكافرة إذا زنت.

وعلى الثاني: لا حد على الأمة التي زنت و لم تتزوج. [٤]

وقيل: المعنى مختلف.

قال الإمام الطبري [٥] – رحمه الله –: إن معنى القراءتين مختلف، فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج، ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام؛ والصواب أنهما قراءتان معروفتان مُستفيضتان في أمصار الإسلام، فبِأَيَّتهما قرأ الْقَارِئ فمُصِيب في قراءته الصواب. ومن ظن أن ما

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (فَإِذَا أُحْصِنَّ)، وأما الفتح فهو قراءة حمزة والكسائي. ينظر: السبعة في القراءات: لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبي بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، (٢٣١/١).

(٢) روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن جبير، وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع، وهو الذي نصّ عليه الشافعي، وبه قال الجمهور. ينظر: تفسير ابن كثير (٢٢٨/٢).

(٣) وبه قال ابن عباس، وأبو الدرداء، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد، والحسن، وقتادة، وغيرهم، وروى عن الشافعي. ينظر: المحرر الوجيز (٣٩/٢)، تفسير ابن كثير (٢٢٩/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٣/٣)، المحرر الوجيز (٣٩/٢)، تفسير القرطبي (١٤٣/٥).

(٥) **هو**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من مشاهير المؤرخين والمفسرين وأئمة العلماء، ولد في آمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، وبها نشأ وحفظ القرآن صغيرًا، ثم رحل في طلب العلم، فاستوطن بغداد، واعتنق المذهب الشافعي، وتوفى سنة (٣١٠هـ). طبقات المفسرين للسيوطي (٩٥/١).

قلنا في ذلك غير جَائِز إذ كَانتا مُختَلِفتَي المَعنى، وإنما تجوز القراءَة بالوجهَين فِيمَا اتَّفَقَت عَلَيْه المعاني فَقَد أغْفَل؛ وَذَلكَ أَن مَعْنَيَي ذَلِك وَإِن اخْتَلَفَا فغير دَافعٍ أحدهما صَاحبه؛ لأن اللَّه قَد أوجب على الأَمَة ذات الإِسلام وغير ذات الإِسلام، ذاتَ زوجٍ منهن وغير ذات زوج [١].

وقال قوم: إن الإحصان المذكور في الآية هو التزوج، ولكن الحد واجب على الأَمَة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسُنة. [٢]

فقد ثبت في الصحيحين أنه قيل: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمَةُ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْحَدّ " [٣].

وهذا السؤال من الصحابة يقتضي أنهم فهموا أن معنى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ تزَوَّجْن. وجواب الرسول: يقتضي تقرير ذلك، ولا مفهوم لشرط الإحصان الذي هو التزوج؛ لأنه وجب عليه الحَدُّ بالسُّنَّة وإن لم تُحْصَن، وإنما نُبِّه على حالة الإحصَان الذي هو التزوج، لئلَا يُتَوهم أَن حَدَّها إذا تزوجَت كحَدِّ الحُرَّة إذا أُحْصِنَتْ وهو الرجْم، فزالَ هذا التوهُّم بالإخبار: أنه ليس عليها إلا نصف الحَدّ الذي يجب على الحرائِر اللواتي لم يُحْصَنَّ بالتزويج، وهو الجَلْدُ خمسين [٤].

يتبين مما سبق أن الإسلام والتزويج ليسا شرطًا في إيجاب الحد على الأمة، بل يجب وإن عُدِما، فيكون هذا الحكم معلقًا بمجرد صدور الزنا عنهن. [٥]

---

(١) جامع البيان للطبري (٦٠٦،٦٠٥/٦) بتصرف يسير.

(٢) وبه قال الزهري. ينظر: المحرر الوجيز (٣٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٥)، التحرير والتنوير (١٦/٥).

(٣) الحديث: عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ - رضي اللَّه عنهما -: أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ عن الأَمَة إذا زَنَت ولَم تُحْصَنْ؟ قال: «إذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا ولَوْ بضَفِيرٍ» قال ابْن شِهَابٍ: «لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحدُود)، باب (إذا زَنَتِ الأَمَة)، (١٧١/٨) حديث رقم (٦٨٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الْحُدُودِ)، باب (رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى)، (٣/ ١٣٢٩) حديث رقم (١٧٠٣).

(٤) المحرر الوجيز (٣٩/٢).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٢/١٠).

فظاهر قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ يقتضي أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، إلا أن جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان.

ولكن يتبين لنا من خلال البحث أن على كلٍّ من القوْلَيْن – القول باتحاد معنى ﴿أُحْصِنَّ﴾ واختلافه – إشكالا على مذهب الجمهور:

ويتمثل هذا الإشكال في أن الأمَة إذا زنت فعليها خمسونَ جلدَةً، سواء كانت مسلمة أو كافرةً، مُزَوَّجَةً أَو بِكْرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لاحد على غير المحصنة ممن زنى مِنَ الْإِمَاءِ.

وَللرد على هذا الإشكال نقول:

١– قال الجمهور: لا شك أن المنطوق مقَدم على المفهوم. [١]

٢– وقد وردَتْ أحاديث عامة في إقامة الحَد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية. منها: مَا ورد عن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ولو بِحَبْلٍ مَنْ شَعْرٍ» [٢].

٣– وهناك من عمل على مفهُوم الآية، وقال: إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تُضْرَبُ تَأْدِيبًا. وفسروا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– السابق " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها .." الحديث، بإن المراد بالجلد هنا التأديب؛ وهو تَعَسُّف [٣].

وصفوة القول في ذلك:

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (بَيْعِ المُدَبَّر)، (٣/٨٣)، حديث رقم (٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود)، باب (رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى)، (٣/ ١٣٢٨) حديث رقم (١٧٠٣).

(٣) وهو المحكي عن ابن عباس، وإليه ذهب طاووس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عبيدٍ، وداود الظاهري في روايةٍ عنه، فهؤلاء قدموا مفهوم الآيَة على العموم. ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣٠).

أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامة الحد عليها، متزوجة كانت أو غير متزوجة، لظاهر كتاب الله تعالى، والثابت من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم–. [١]

وأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ يعني: الزِّنَا، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ أي: ما على الحرائر الأبكار إذا زَنَيْنَ، ﴿ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يعني: الحَدَّ فيُجْلَد الرَّقِيق إذا زنَى خمسين جلدة.

والفائدة في نقصان حد الإماء عن الحرائر:

١– أنهن أضعف من الحرائر، فجعل عقوبتهن أقل.

٢– أو لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر إلى مرادهن.

٣– لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [٢] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، فكذلك الأمة لما كانت نعمتها أقل كانت عقوبتها أدنى. [٣]

وذُكر في الآية حدّ الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء، خمسون جلدة في الزنى؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق، وذلك في العبد موجود.[٤]

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الراجح من هذا الخلاف أن الأَمَة إذا زنت، متزوجة أو غير متزوجة، فحدُّها نصف حد الحرة المتزوجة وهو خمسون جلدة، أما القول بعدم حد الأمة

---

(١) تفسير الطبري (٦٠٦/٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٠).

(٣) بحر العلوم: لأبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي، بدون طبعة وتاريخ. (٢٩٥/١).

(٤) ينظر: بحر العلوم (٢٩٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٥).

التي تزني وهي غير متزوجة فهذا قول لا يعوَل عليه؛ وعليه فإن الإمام السمعاني مصيب في تضعيفه لهذا القول.

لأن من قال به قد أخذ بظاهر الآية فقط وقدم المفهوم على المنطوق، وأيضًا فإن مفهوم هذه الآية فيه إجمال وقد بيَّنَتْه السُّنة الصَّحيحة كما ذكرتُ، وإيضاحه أَن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأَمَة، يُفْهَم منه أن الأمة التي لم تُحْصَنْ ليست كذلِك فقط، فيُحتمل أنها لا تُجْلَد، ويُحتمل أنها تُجْلَد أكثر من ذلك أَو أقل أو تُرْجَم إلى غير ذلك مِنَ الْمُحْتَمَلات، ولكن السنة الصحيحة دَلَّت على أن غير المحصنَة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المُحْصَنَة.

هذا، والله تعالى أعلم.

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفيض جوده تكتمل الأعمال والطاعات، والصلاة والسلام على هادي البشرية نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعـــــــــــــــــــــدُ

فهذه دراسة علمية يانعة ماتعة لتفسير الإمام السمعاني – رحمه الله وطيّب ثراه – والوقوف على الأقوال التفسيرية التي ضعفها في كتابه النفيس، ومن خلال هذه الدراسة يجدر بي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، من أهمها:

١ـــ موافقتي للإمام السمعاني – رحمه الله – في تضعيف الأقوال الثلاثة التي ضعفها من خلال هذا البحث.

٢– توصلت بفضل الله إلى دراسة الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني – رحمه الله – في ضوء قواعد الترجيح في التفسير عند المفسرين.

٣– حرص الإمام السمعاني – رحمه الله – على عرض الآراء المخالفة له ونقدها وتقويمها.

٤– يُعَد هذا البحث تمرينًا عمليًا للباحثين، وطلاب العلم في كيفية جمع الأقوال، وترجيح الراجح منها بالدليل، والبرهان، وذكر العلة في ذلك.

٥– إن دراسة الأقوال التي ضعفها الإمام السمعاني – رحمه الله – من خلال دراستي هذه – توفر رصيدًا علميًا غزيرًا لتنوع مسائل ومصادر هذا البحث، وتُكسِب ملَكة واسعة في مقارنة أقوال المفسرين، والوقوف على أرجح الأقوال.

أهم التوصيات:

من خلال هذه الدراسة القرآنية تراءى لي بعض التوصيات منها:

- ضرورة العناية بكتب التفسير من ناحية دراسة الآراء التي ضعفها المفسرون، وتقويمها في ضوء قواعد الترجيح في التفسير.
- ضرورة التوجيه بالمزيد من الاهتمام بكتب التراث عمومًا، والقيام على خدمتها، لإحياء هذا

التراث الإسلامي النفيس.

- الضرورة الملحة لمزيد من العناية والاهتمام بكتب التفسير، من ناحية معالجة السقط والخلل والتصحيف، وتنقيح الكتب من الشوائب الإسرائيلية، والعقدية، والفقهية، والكلامية، البعيدة عن التفسير، ولا يخفى ما للأقوال الضعيفة والمردودة في التفسير من عظيم الخطر على الإسلام، وطمس معانيه، ولكي نقطع الطريق على الطاعنين في الإسلام من المستشرقين الذين يستشهدون بالأقوال الضعيفة الواردة في كتب التفسير، ويروجون لها لشويه صورة الإسلام السمحة.

وختامًا فإن هذا هو جهد البشر الذي يعتريه النقص والعجز، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وحسبي أنني لم أدّخِر جهدًا، فإن الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة القرآنية	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	النساء	٣	
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي	النساء	٢٣	

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾			
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	النساء	٢٥	
﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	الأنعام	١٥٣	
﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	فاطر	١	
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	الأحزاب	٣٠	

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	رقم الصفحة
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ...	٢١
أسلم بعض الصحابة وتحته ثمانية نسوة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يمسك أربعًا....	١١
الْأَمَةُ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ...	٢٠
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	١٠
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي...	١٦

فهرس الأعلام

داود الظاهري	١٤
الزجاج	٧
الطاهر بن عاشور	٩
الطبري	٢٠
الواحدي	١١

فهرس المصادر والمراجع

• أحكام القرآن: لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي في القرن الرابع، الناشر: دار احياء التراث العربى ــ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هــ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

• الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هــ/ ١٩٧٤ م.

• الأصلان في علوم القرآن: أ. د. محمد عبد المنعم القيعي -رحمه الله -، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هــ ١٩٩٦م.

• الأعلام: لخير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هــ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

• البحر المحيط في التفسير: لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هــ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هــ.

• البرهان في علوم القرآن: لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هــ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات) (٣٨/٣).

• التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون تاريخ.

• التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

• التفسير البسيط: لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

• التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (ت: ٣٨٠هـ)، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، (٥٨٥/٢).

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

• الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

• الجدول في إعراب القرآن الكريم: لمحمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ

• السبعة في القراءات: لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبي بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

• القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

• الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

• الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.

• المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيرى النيسابورى، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت، بدون تاريخ.

• الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

• أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

• بحر العلوم: لأبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي، بدون طبعة وتاريخ.

• تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

• تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، سنة الولادة ٧٠٠/ سنة الوفاة ٧٧٤هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر دار حراء، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر مكة المكرمة.

• تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

• تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ.

• تفسير القرآن: لأبى المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

• تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

• تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

• شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، بدون تاريخ.

• شرح قطر الندى وبل الصدى: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

• طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

• غرائب التفسير وعجائب التأويل: لمحمود بن حمزة بن نصر، أبي القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، بدون تاريخ.

• غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

• قواعد الترجيح عند المفسرين: للدكتور: حسين بن علي بن حسين الحربي، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦).

• لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

• مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

• معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

• معاني القرآن: لأبى الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م

• معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

• مفاتيح الغيب: لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.